

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى الميثاق الأولمبي ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الفروسية بدراو بتاريخ  
٢٠١٧/٨/١١ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛  
وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم  
الأساسية للهيئات الرياضية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الفروسية بدراو، ومقره نجع  
العرب - دراو - محافظة أسوان .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى  
لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

# لائحة النظام الأساسي لنادي الفروسية بدراو

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول التعاريف - أحكام عامة
٩	الباب الثاني أحكام العضوية بالنادى
٩	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١١	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
١١	الفصل الثالث : التحقيق فى المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية
١٣	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
٢٠	الباب الرابع مجلس الإدارة
٢٠	الفصل الأول : شروط الترشيح لمجلس الإدارة
٢٣	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الثالث : انتهاء وزوال واسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٢٩	الفصل الرابع : المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى
٣١	الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

## الباب الأول التعاريف أحكام عامة

### مادة (١)

من تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٢ - الجهة الادارية المختصة : الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ومباشرة الاختصاصات المقررة بها على وفق القوانين واللوائح.
- ٣ - الجهة الادارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها.
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف الى تشجيع الرياضة.
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون الرياضة والتى يكون احد أطرافها من الاشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

### مادة (٢)

النادى هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق احكام القانون و يعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

### مادة (٣)

تسرى احكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادى لوضع نظامها الأساسى سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك بحق من الأسباب، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون.

وللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية ( اللائحة الاسترشادية)

### مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات اخرى يقررها القانون أو اللائحة  
يحق للنادى

الاشتراك فى نشاط اى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الادارة.

انشاء فروع له بعد موافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية والجهة الادارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويحظر على النادى

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين اية هيئة رياضية اخرى.  
مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى او الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.

المراهنة بأموال النادى.

ادخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الاعلان عنها.  
انشاء اى مبانى أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات الا بعد الحصول على تراخيص الجهات الادارية المعنية واعتماد الجهة الادارية المركزية.  
الدخول فى اتفاقيات أو ابرام عقود ذات مردود مالى او اجتماعى او ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية الا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المركزية واللجنة الاولمبية المصرية

### مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الاعضاء على وفق ما يقرره مجلس ادارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة او لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد.

### مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الادارية المركزية انشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح اسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المركزية.

### مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالتها بالقانون ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التى تبرم باسم النادى.

#### العضو التابع

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - ابناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الادارة.
- ٣ - ابناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين يستطيعون الاعتماد على انفسهم.

٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.

٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢)

لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وابناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفوضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقررة للعضو العامل فقط.

وعلى مجلس الادارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة الى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) و (٤) و (٥) فلا يجوز تحويلها الى عضوية عاملة.

#### العضو الفخرى

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداه للدولة أو النادى من خدمات وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

#### العضو الموسمى

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الادارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الادارة.

#### العضو الرياضى

هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى احدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

## الباب الثانى أحكام العضوية بالنادى الفصل الأول أنواع وشروط العضوية مادة (٨)

### العضو المؤسس

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحدة من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الاعضاء والعاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

### العضو العامل

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسدادة المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الادارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الادارية المركزية.

٣ - الا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ولم يصدر ضده أى احكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الاقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الامانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الادارة وتوفرت شروط العضوية العاملة



وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج اذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصيل للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصيل للعضوية بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ. وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوية العاملة.

#### عضو الفرع

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصيل بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم من سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصيل وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب عضوية الفرع والالتزام بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصيل وقت تقديم الطلب

#### **مادة (٩)**

تعمل إدارة النادى على انشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بختم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني ان وجد ورقم وتاريخ مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

## الفصل الثانى إجراءات العضوية مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية الى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل اىصال مؤرخ وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين اى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب والا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الادارة الحق فى رفض اى طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل واطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب والاعد الطلب مرفوضاً .  
ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة .

## الفصل الثالث التحقيق فى المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية مادة (١١)

إذا ارتكب احد الاعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه او إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله او متعلقات الاعضاء يتولى المكتب التنفيذى أو مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الابلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة

يقررها مجلس الادارة فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الاجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الادارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ولمجلس الادارة ان يوقع على العضو المخالف احد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الايقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الاخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم

الرياضى المصرى على وفق الاجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

### مادة (١٢)

#### انتهاء العضوية

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاء ولا يجوز استرداد المبالغ التى

سددها .

#### اسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية

وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار .

وفى جميع الاحوال يتعين على مجلس الادارة إصدار قرار بإسقاط العضوية

ولا يجوز للعضو الذى اسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها

للنادى .

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الاعضاء العاملين - المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل - والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة.

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعا عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الادارة يتم توجيه الدعوة له خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد . وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الاعمال إجراء انتخاب العضو تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً)، ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح الموضحة لهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح.

وفى خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً ابجدياً واخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الإلكتروني إن وجد . ولمن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ اعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية اخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح إن وجدوا.

تعلن جميع بنود جدول الاعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملها قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ويحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من اوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الادارة وتخطر اللجنة الاولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الاعمال والمرفقات .

وللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه أن تنتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أى اجراء من اجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك اجراءات الترشيح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق احكام لائحة هذا المركز.

#### مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور:

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة الف عضو فأكثر.

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألف عضو فأكثر وأقل من مائة الف عضو.

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها. إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألف فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.

الفان وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفا فأكثر وأقل من خمسين الف عضو

الف وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر ألفا فأكثر وأقل من خمسة وعشرون الف عضو .

الف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها إذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.

٢٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الاعضاء العاملين أقل من خمسة الآف عضو

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم - يتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عموميه عاديه.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان اعضاء مجلس الادارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى اعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عموميه عاديه.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى او من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى والدعوى لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى اول اجتماع جمعية عموميه عاديه.

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة او اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية من الحساب الختامى فيرسل الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات.

### مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

### مادة (١٦)

يؤلف مجلس الادارة لجنة من الجهة الإدارية المختصة وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تبدأ مدة تسجيل حضور الاعضاء فى الجمعية العمومية من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة التاسعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو اسقاط كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراح شفاقة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية او التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الادارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاه أو بها كشط أو شطب أو تغيير فى البيانات او الاسماء أو تحمل أية علامة أو اشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة.

فى الساعة التاسعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الاشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفى حالة اكتمال النصاب يتم البدء فى فرز الاصوات والنظر فى جدول الاعمال ويتم اعداد محضر باعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الاشراف او من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية او من ينوب عنه.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم اعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقفاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الاشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الادارة يفوز المرشح الحاصل على اعلى الاصوات فإذا تساوى اثنان أو اكثر فى عدد الاصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الاشراف لتحديد المرشح الفائز.

واذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الادارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض اسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين او كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الادارة تطبق احكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى.

وفى جميع الاحوال يتم ارسال صورة من المحضر الى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية.

### مادة (١٧)

مع مراعاة الاحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الادارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزى للمحاسبات.

### مادة (١٨)

وبمراعاة الاحكام التى تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة لهذه اللائحة وإذا تساوت الاصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزى للمحاسبات.

### مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أى من :  
١ - ثلثى عدد اعضاء مجلس الادارة.

٢ - ٥٠٪ من عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الادارة بدعوتها على طلب أعضاء النادى خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

### مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحًا بحضور :  
اثنى عشر ألفًا وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.



عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو.  
 سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو.  
 خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو.  
 أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو.  
 ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو.  
 ٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو.

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً

### مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١- اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- وفى حالة اسقاط العضو عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي .
- ٢- الغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى.
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

### مادة (٢٢)

مع عدم الاخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الاجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

### مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا - على وفق الترتيب المشار إليه.  
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الاجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الادارة من يقوم بعمله.

### مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الادارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوما واخطار الاعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ولا يجوز اجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الادارة.

### مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال عد الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الادارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة و نافذة.

**الباب الرابع**  
**مجلس الإدارة**  
**الفصل الأول**  
**شروط الترشيح لمجلس الإدارة**  
**مادة (٢٦)**

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب  
يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :  
رئيس ونائب رئيس، وأمين صندوق و(ستة) أعضاء و(ثلاثة) أعضاء من  
الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى (ثلاثين ألف) عضو فأكثر.  
رئيس ونائب رئيس، وأمين صندوق و(عضوين) و(عضوين) من الشباب إذا  
كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أقل من (ثلاثين ألف) عضو.  
والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عامًا يوم فتح باب الترشيح. وإن  
جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة.

**مادة (٢٧)**

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى  
مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى، ويسلم الطلب والاستمارة  
لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره.  
(ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(خمسة آلاف  
جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين  
بالنادى (ثلاثين ألف)، وأقل من (ثلاثين ألف) عضو فأكثر.  
( ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(ثلاثة آلاف  
جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة- إذا كان عدد الأعضاء العاملين  
بالنادى أكثر من (عشرة آلاف) عضو.  
(مائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب، و(مائتان جنيه مصرى)  
للمرشح على باقي مقاعد مجلس الإدارة، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى  
لا يزيد عن (عشرة آلاف) عضو.  
وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

## مادة (٢٨)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب.
- ٢ - أن يكون الرئيس حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح إذا كان المرشح مصرى الجنسية.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التى لم ينقضى على تأسيسها هذه المدة.
- ٧ - أن يكون مسددًا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة.

### مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشيح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الادارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الادارة الذى خلا بالاستقالة.

### مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادى كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل. ويعد العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الادارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

### مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أية هيئات رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الاقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

### مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو ايجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الادارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

### مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تتيح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تسلمهم وتعد من الاموال المملوكة للنادى.

### مادة (٣٤)

لمجلس الادارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الادارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين أو بنظام المكافأة الترشيح لمجلس الادارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى.

وفى حالة غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الادارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد الى أحد أعضاء مجلس الادارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل.

ولمجلس الادارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

## الفصل الثانى

### اختصاصات واجتماعات مجلس الادارة

### مادة (٣٥)

يباشر مجلس الادارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط ابناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللغات واعدادها للبطولة.

- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحي الانشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة.
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافأتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

١٨ - اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسئولياته.  
١٩ - لمجلس الادارة فى سبيل إدارة النادى وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال ( لجنة الحكماء - ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى ) وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان - وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها.

٢٠ - يضع مجلس الادارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية واللائحة المالية الداخلية ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى واللائحة الصحية )

٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.

٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها واحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها الا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.

٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

### مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره.

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الاعلام وفى حالة غيابه يتولى مجلس الادارة تكليف احد أعضائه او المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على الشيكات كتوقيع أول

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الادارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الادارة.



- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحي الانشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة.
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة النادى سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الادارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما.

### (الفصل الثالث)

## انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة

### النادى

#### مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الادارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى اسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها كتابياً

#### مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الادارة وفى تطبيق أحكام هذا القيد تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الادارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الاولمبية المصرية والجهة الادارية المركزية.

### مادة (٤٢)

#### تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة

إذا ارتكب العضو افعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمدته تعطيل سير العمل باحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة وتكون اجراءات النظر فى الاسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

### مادة (٤٣)

#### لمجلس ادارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقة ثلثى اعضائها وقف نشاط

#### عضو مجلس الادارة فى أى من الحالات الآتية:

- ١ - ثبوت مخالفة للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.
  - ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

### مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعات يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار عد مجلس الادارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى أو المدير المالى أو مدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس ادارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء الى المحكمة الرياضية الدولية.

## الفصل الرابع المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الادارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.  
ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

### مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية:

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة.
- ٢ - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى.

### مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية فضلا عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يؤلفها مجلس الادارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- ٢ - الاشراف على جميع أعمال النادى الادارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين.

- ٣ - اعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى لعرضها على مجلس الادارة بعد استيفائها.
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالى بحسب الاحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الاعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الادارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .
- ٩ - الاشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على إذن الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الادارة.
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الادارة وله أن يرفع الأمر الى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه.
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة.

#### مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشراف على حسابات النادى ويعد مسئولا عن جميع الاجراءات المالية والحسابية
- ٢ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات النادى وأمواله وايداعها فى المصرف المختص
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية
- ٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه الى مجلس الادارة لإقراره .

- ٥ - الاشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد و صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والانارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمد طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاث أشهر لمجلس الادارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة

### **الباب الخامس**

## **التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية**

### **مادة (٤٩)**

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها

### **مادة (٥٠)**

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

### **مادة (٥١)**

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والاجراءات الواردة بلائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الاولمبى والمعايير الدولية .